



**فتوح الجليل**  
**بذكر**  
**الأحاديث التي ذكر فيها النخيل**  
**تأليف**  
**الشيخ السيد مراد سلامة**

فتح الجليل

بذكر

الأحاديث التي ذكر فيها النخيل

تأليف

الشيخ السيد مراد سلامة

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

حقوق الطبع والنشر مكفولة لكل مسلم يبتغي الأجر والثواب

الناشر المكتبة المرادية

١٤٤٢هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ، ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

### ثم أما بعد

أخي المسلم : إن من المتع و السعادة الروحية أن يعيش المسلم و المسلمة مع أحاديث خير البرية ﷺ و يقف مع مفرداتها فيجد نفسه يعيش في روضة غناء يجني منها أطيب الثمار و يشم فيها عبق النفس الحمديدية التي ما ترك منحى من مناحي الحياة إلا و استهمت في إثرائه و في الحفاظ عليه ..... و هذه رسالة لطيفة جمعت فيها الأحاديث التي ورد فيها ذكر النخيل و بينت ما في تلك الأحاديث من فوائد فقهية و دلالات تربوية فنجد النبي صلى الله عليه وسلم يشبه المسلم بالنخلة في حلاوة مذاق ثمارها و في بيان فوائد نفعها ، و تارة أخرى يعد من يذكر الله تعالى بنخلة في الجنة ..... و نجده



بين لنا ثواب غرسها و سقيها ..... و تارة أخرى بين لنا الأحكام الفقهية المتعلقة بغرس و سقي النخيل ، و تارة بين لنا الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع ثمار النخيل و ما يحل و ما لا يحل ، و سيجد القارئ أنه ينتقل في بستان النبوة يلتقط من ثمارها و يسرح في رياضها.

وكان سبب تأليف هذه الرسالة أنني دعيت إلى التحدث عن مبادرة زراعة ٢ مليون نخلة وحث الناس على المساهمة في غرسها فرأيت أن اجمع الأحاديث التي ذكر فيها النخيل وبيان الفوائد التي استلهاها العلماء الأفاضل وها هي بين يدي القارئ الكريم يجني ثمارها ويعيش في ظلها .....

وصلوات الله وسلامته على إمام السلف المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين ...

**تأليف:**

**أبو أسماء/ السيد مراد عبد العزيز سلامة**

**غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين**

**[abo\\_hamam2012@yahoo.com](mailto:abo_hamam2012@yahoo.com)**

## فضل غرس النخيل

### الحديث الأول

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ. (١)

### فوائد من الحديث

يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله - في هذه الأحاديث:

\* دليل على أنه يشترط أن يكون الزارع مسلمًا حتى يحصل له الأجر، قال ﷺ: ((أَمْسَلِمٌ، أَمْ كَافِرٌ؟)).

\* وقوله: ((أَمْسَلِمٌ)): ولم يقل: محتسب، وهذا دليل على أن الاحتساب ليس بشرط، فالاحتساب يزيد الأجر، إذا احتسب أنه ينفع المسلمين، ويغنيهم عن غيرهم، وعن الحاجة إلى أعدائهم. (٢)

ويقول محمد الأمين الهري - رحمه الله -

\* «استنبط منه الحافظ في الفتح أن الأجر يحصل لمن تعاطى الغرس أو الزرع ولو كان بعد ذلك باعه أو نقل ملكه إلى غيره لأن النبي ﷺ كان يعرف أن الحائط مملوك لأُم مبشر ولكنه سأل من غارس النخل؟ ولم يشرها بالثواب والله أعلم اهـ

(قال) النبي ﷺ لها: (فلا يغرس المسلم غرسًا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له) ذلك المأكول (صدقة إلى يوم القيامة) هذا يدل على أن أجر الغرس يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره. (٣)

١ - صحيح مسلم - دار الجيل (٥ / ٢٧) ح (٣٩٦٩)

٢ - «توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم» (٤ / ٣٤٢):

٣ - «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٧ / ١٨٧):

## فصل مثل المؤمن كالنخلة

### الحديث الثاني

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا (٤)

### الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّمَتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» (٥)

### فوائد من الحديث

يقول يحيى بن هبيرة - رحمه الله - في هذا الحديث فوائد منها:

\* مثل آخر ضربه النبي ﷺ للمؤمن في كثرة خيره وبره؛ فقد شبهه بالنخلة في كثرة خيراتها، والنخلة كلها مفيدة، شحمها - وهو الجُمَار -، وليفها، وكربها، وجذعها، حتى شوْكُها، وخوصها، وحتى تمرُّها ونواته، فليس فيها شيء ضائع؛ فالجذع يجعل في السواري، والعصب يجعل في السقوف، والخصوص يُنسج منه الفرش ... وهكذا.

والنخلة خضراء طول الوقت - صيفاً وشتاءً وربيعاً وخريفاً - فهي لا تيبس، بخلاف معظم الأشجار؛ فإنها تيبس في بعض فصول السنة.

٤ - صحيح البخاري - تح البغا (١/ ٣٤) ح (٦١): أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب مثل المؤمن مثل النخلة رقم ٢٨١١

٥ - صحيح البخاري - تح البغا (٥/ ٢٠٧٥) ح (٥١٢٩)

كذلك المؤمن فإنه نافع ومفيد، وناصح لعباد الله عز وجل في حياته وبعد مماته، كما في قصة صاحب ياسين عليه السلام؛ فإنه نصح لقومه حتى بعد قتله، كما قال تعالى: { قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربّي وجعلني من المكرمين }.

\* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - ﷺ - ضرب هذا مثلاً يستنبط منه أنه يرغب الإنسان في ابتغاء الولد، فإنه من حيث القياس يشبه بالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها من ثمارها التي ينتفع بها الناس، وظلها الذي يصد عنهم حر الشمس ويجدون روحه، وما يكون فيها من منافع خصوصها وجريدها وغير ذلك؛ فإنها معرضة لأن تثمر ثمرة مشتملة على ما هو أصل لمثلها؛ فلو قدر مقدر أنه قد غرس نوى ثمرة هذه النخلة غارس من وقت حملها إلى آخر بقائها؛ ثم غرس ما تثمره كل نخلة تنبت من ذلك النوى، وامتد ذلك إلى يوم القيامة، فإنه يعلم به قدر الثواب ابتغاء الولد الذي يولد له ثم يولد لولده وولد ولده، هكذا ما تناسلوا حتى تكون سنة الأمة العظيمة، فهذا معنى قوله: (شجرة مثلها مثل الرجل المسلم).

\* وفي هذا الحديث ما يدل على فطنة عبد الله بن عمر؛ فإن الله تعالى جبله على الفطنة. \* وفيه ما يدل أيضاً على أنه حيي في فطنته؛ فلم ينطق بما وقع له حين رأى الأكابر لم ينطقوا.

\* وفيه أيضاً ما يدل على أنه يجوز للوالد أن يظهر السرور بفطنة الولد وذكائه؛ لقول عمر: (لو قلتها لكان أحب إلي من حمر النعم). (٦)

<sup>٦</sup> - «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٤/ ١٢٢):



## فصل قطع الخيل لبناء المسجد

### الحديث الرابع

قال أنس بن مالك: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال له: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملك بني النجار قال: فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملك بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، فأرسل إلى ملك بني النجار، فجاءوا فقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا؟ قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنيشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصنفوا النخل إلى قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقول: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فأنصر الأنصار والمهاجرة (٧)

### فوائد من الحديث

يقول الدكتور موسى لاشين-رحمه الله -

\* جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. قاله الحافظ ابن حجر.

\* وقال النووي: فيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

\* جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة، أخذًا من قوله (وأمر بالنخل فقطع)

\* قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لاحتمال أن يكون النخل بما لا يثمر، إما بأن تكون ذكورًا، وإما أن يكون طراً عليه ما قطع ثمرته.

٧ - صحيح البخاري - تح البغا (٢/ ٦٦١) ح : ١٧٦٩

\* وقال النووي: فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لانتخاذ موضعها مسجداً أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها، لأن فيه نكايه وغيظاً لهم وإضعافاً وإرغاماً، اهـ.

وما ذكره النووي من حالات عدا بناء المسجد مكانها لا يؤخذ من الحديث وإنما هو على سبيل القياس أو لأدلة أخرى، ويبقى اعتراض الحافظ ابن حجر قائماً.

\* قال النووي: وفيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المخلط بصددهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض: قال الحافظ ابن حجر: إذا لم تكن القبور محترمة. وهو قيد حسن.

\* جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها.

\* وجواز بناء المساجد في أماكنها.

\* قال النووي: فيه جواز الارتجاس وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها، اهـ. <sup>(٨)</sup>

<sup>٨</sup> - «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٦):

## التخفيف في الصلاة

### الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَوْمُ قَوْمِهِ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَحْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ (٩)

### الحديث السادس (١٠)

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيَأْتِيهِمْ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُعَاذٌ يَوْمُ قَوْمِهِ، فَانْتَحَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ وَصَلَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا فُلَانُ؟ نَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَيْرَ لَهُ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْمِنُ فَانْتَحَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَتَأْتَانِ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا»، فَقُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْنُ هَذَا (١١)

## من فقه الحديث

يقول الدكتور موسى لاشين-رحمه الله -

\* ويؤخذ جواز صلاة المفترض خلف المنتفل، لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع ولهم فريضة، وقد

٩ - رواه أحمد (ج ٣ ص ١٢٤): الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٢٠٩)

١٠ - ذكرت هذا الحديث وإن لم يكن فيه ذكر النخيل لبيان الدروس المستفادة من قصة الحديث

١١ - أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٨، والشافعي ١/ ١٠٣ و ١٠٤-١٠٣، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، والنسائي ١٠٢/٢-١٠٣

جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ [وهذا مستبعد فإن الرواية الرابعة تفيد علمه صلى الله عليه وسلم من الشاكي ولم ينكر عليه ذلك] ومنهم من قال: حديث معاذ كان أول الأمر، ثم نسخ.

قال النووي: وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها.

\* استدل بعض الشافعية على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، قال النووي: وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبني على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة. اهـ

\* وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة \* وفيه إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين. \* وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.

\* وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

\* وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام.

\* والأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون ذكره النووي.

والله أعلم (١٢)



## من سمع وجوب صلاة النداء

### الحديث السابع

عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً، فَقَالَ: إِنِّي لَأَهْمُ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ، يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَخْرَقْتُهُ عَلَيْهِ

فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلًا، وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدِ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيْسَعُنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتِهَا (١٣).

### من فقه الحديث

\* «هذا الأعمى ونحن المبصرون نترك صلاة الجماعة التي أمرنا بها ربنا سبحانه، وأمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول لنا الإمام الخطابي بعدما ذكر هذا الحديث:

\* في هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة.

\* وقال الإمام الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، حتى وإن كان الأب أو الأم يقولان للابن: لا تُصَلِّ الجمعة، فلا تصل الجماعة» (١٤)

\* واعلم أن العلماء يختلفون في حكم الجماعة، فذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأبو العباس من أهل

<sup>١٣</sup> - الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٦٩) رواه أحمد (ج ٣ ص ٤٢٣)

<sup>١٤</sup> - «شرح الترغيب والترهيب للمنذرى - حطية» (١٠/ ٢)

البيت والظاهرية إلى أنها فرض عين ، وبالع داود ومن معه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وهو مبني قوله على أن ما كان واجباً في الصلاة فهو شرط فيها، وهو غير مسلم لأن الشرطية حكم لا بد لها من دليل، ولذلك خالف أحمد ومن تبعه، وقالوا: إنها واجبة غير شرط وذهب جمهور المتقدمين من أصحاب (١٥)

---

١٥ - البدر التمام شرح بلوغ المرام ت الزين (٣ / ٢٩٠):

## ماء جاء في ذم التصدق من الرديء

### الحديث الثامن

عَنْ الْبَرَاءِ {وَلَا يَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ  
نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنَوِ  
وَالْقِنَوَيْنِ فَيَعْلُقُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ  
أَمَى الْقِنَوِ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ  
يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنَوِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشَفُ وَيَالْقِنَوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلُقُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَلَا يَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ  
أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ قَالَ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي  
أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. (١٦)

### فوائد من الحديث

يقول الشوكاني - رحمه الله -:

\*فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيءَ عَنْ الْجَيِّدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ  
الزَّكَاةُ نَصًّا فِي التَّمْرِ وَقِيَاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تُحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ  
لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ

لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ دُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ  
فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ (١٧)

١٦ - رواه الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٣٣٠) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٣٤٠)

١٧ - «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٣):

## باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

### الحديث التاسع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ»، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (١٨)

### الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ زَرْعًا. (١٩)

### الحديث الحادي عشر

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ». (٢٠)

### من فقه الحديث

(المحاقلة) مفاعلة من الحقل وهو الزرع والمراد بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية [

والمزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي].

(المُخَابَرَةُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ قِيلَ هِيَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَقِيلَ إِنَّ أَصْلَ الْمُخَابَرَةِ مِنْ خَبَرَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَقْرَاهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ مَحْصُولِهَا، فَقِيلَ خَابَرَهُمْ أَيَّ عَامَلَهُمْ فِي خَبَرَ، وَقِيلَ: مِنَ الْخِيَارِ وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ

١٨ - صحيح البخاري - تح البغا (٢/٧٦٣) (ح: ١٥٤٦) أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم ١٥٤٦

١٩ - صحيح مسلم - دار الجيل (٥/١٦) (ح: ٣٨٩٧)

٢٠ - «جامع الأصول» (١/٤٨١) (أخرجه الحميدي (١٢٩٢) وأحمد (٣٦٠/٣)



كَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَفِي النَّهْيَةِ أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَتَرَكْنَاهَا» (٢١)

ويقول الشيخ عبد القادر شيبه الحمد-رحمه الله- ما يفيد هذا الحديث

١ - تحريم بيع الثمر على رؤس النخل بتمر كيلا.

٢ - تحريم بيع العنب بالزبيب كيلا.

٣ - تحريم بيع الزرع بجنطة كيلا.

٤ - جواز البيع مع الشرط إذا كان الشرط معلوما لوقت معلوم كركوب الناقة المبيعة حتى يصل البائع إلى المدينة مثلا. أو يبيع شجر بستان إلا شجرة أو شجرا مع تعيين المستثنى. (٢٢)

**ويقول أبو عبد الرحمن البسام-رحمه الله:**

١- النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة. ٢- استثنى من المزابنة، العرايا، للحاجة.

٣- النهي عن هذه. لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا.

٤- من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين، الربويين من جنس واحد.

٥- النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأمن العاهة. (٢٣)

٢١ - «مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ١٩٢٨):

٢٢ - «فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام» (٥/ ٦٠):

٢٣ - «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ص ٤٦٧):

## فصل بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

### الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، قُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تُخْمَرُ وَتُصْفَرُ» قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ الثَّمَرَةَ، يَمْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (٢٤)

### من فقه الحديث

يقول أبو محمد عبد السلام العامر:

**منها:** تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.

**منها:** ضبط المبيعات وتحريم الغرر والجهالة فيها.

قال ابن حجر رحمه الله - واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ، ثم تصيبه جائحة . فقال مالك : يضع عنه الثلث .

«وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع .

وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء ، وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر . على ما قيد به في حديث أنس . والله أعلم

واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد : أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم . وليس لكم إلا ذلك . أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

قال : فلما لم يطل دين الغرماء بذهاب الثمار ، وفيهم باعته ولم يؤخذ الثمن منهم ، دلّ على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومته . والله أعلم .

٢٤ - «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ص ٤٦٧) : صحيح البخاري - تح البغا (٢ / ٧٦٦) (ح : ٢٠٨٣)

قوله: (بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟) أي: لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوضٍ؟.

**منها:** وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأنَّ تطرّق التّلف إلى ما بدا صلاحه ممكنٌ، وعدم التّطرّق إلى ما لم يبد صلاحه ممكنٌ، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين. «(٢٥)

---

<sup>٢٥</sup> -فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري» (٨٢ / ٥):

## بيع النخل بأصله

### الحديث الثالث عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» (٢٦)

### الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرِيَ أَصُولُهَا وَقَدْ أَبْرَتْ، فَإِنْ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا» (٢٧)

### من فقه الحديث

يقول الشيخ محمد بن علي الولوي - رحمه الله -

«(ومنها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أنه إذا بيعت النخل، وعليها ثمر، فاشترط المشتري ثمرها، فهي له. (ومنها): أنه إذا لم يشترط فإنه تكون للبائع. (ومنها): أنه استدلّ به على أن المؤبر، يخالف في الحكم غير المؤبر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبر، وبعضها غير مؤبر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذاك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه، ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع، والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل الملكية الحكم للأغلب.

«(ومنها): جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ - يقوم، على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ ما أظن يغني ذلك شيئا، قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال:

٢٦ - صحيح مسلم - دار الجيل (١٦ / ٥) ح (٣٩٠١)

٢٧ - صحيح مسلم - دار الجيل (١٦ / ٥) ح (٣٩٠٠)



إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بَالِظَنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا، فَخَذُّوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ، يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لَنْخَلِكُمْ؟، قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.

**(ومنها):** أَنَّ الْحَكْمَ الْمَذْكُورَ مَخْتَصٌ بِإِنَاثِ النَّخْلِ، دُونَ ذَكَوْرِهِ، وَأَمَّا ذَكَوْرُهُ فَلِلْبَائِعِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ التَّأْيِيرِ، فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْثَى وَذَكَرٍ.

واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فَقَالَ ابن أبي هريرة: هُوَ لِلْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا مَا وُجِدَ دُونَ مَا لَمْ يَوْجَدْ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ لِلْبَائِعِ؛ لَكُونَهُ مِنْ ثَمَرِهِ الْمُؤَبَّرَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

**(ومنها):** أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يَنَافِي مَقْتَضَى الْعَقْدِ، لَا يَفْسُدُ الْبَيْعَ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ.

**(ومنها):** أَنَّ الطَّحَاوِيَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا، وَاحْتِجَّ بِهِ لِمَذْهَبِهِ الَّذِي حَكَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، بِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ مَا وَرَدَ فِيهِ، اسْتَدَلَّ بِغَيْرِهِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَيُسْتَدَلُّ لَجَوَازِ»<sup>(٢٨)</sup>



## باب بيع الجمار وأكله

### الحديث السادس عشر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ (٢٩)

### من فقه الحديث

**يقول ابن بطلب رحمه الله** «بيع الجمار وأكله من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء، وكل ما انتفع به للأكل وغيره فجائز بيعه» (٣٠)

### ويقول الشيخ محمد بن علي لولوي - رحمه الله -

**(ومنها):** أن فيه دليلاً على أن بيع الجُمَار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بَوَّبَ عليه البخاري في البيوع، وتعقبه ابن بطال، لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه، لأنه أورده عقب

حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: حل متخيلاً يتخيل أن هذا من ذاك، وليس كذلك.

**(ومنها):** أن فيه دليلاً على جواز تجمير النخل، وقد بَوَّبَ عليه البخاري في الأطعمة؛ لئلا يُظَنَّ أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده في تفسير قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً} [إبراهيم: ٢٤] إشارةً منه إلى أن

<sup>٢٩</sup> - (البخاري) في "العلم" (٦١ و ٦٢ و ٧٢ و ١٣١) و "البيوع" (٢٢٠٩) و "التفسير" (٤٦٩٨) و "الأطعمة" (٥٤٤٤) و "الأدب" (٦١٢٢) و ٦١٤٤ و ٥٤٤٨، و (الترمذي) في "الأمثال" (٢٨٦٧)، و (النسائي) في "الكبرى" (٣٧١/٦)، و (أحمد) في "مسنده" (٢/ ٣١ و ٦١ و ١٥٧)، و (الحميدي) في "مسنده" (٦٧٧)، و (ابن حبان) في "صحيحه" (٢٤٣ و ٢٤٦)

<sup>٣٠</sup> - «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٦/ ٣٢٩):

**(ومنها):** أن فيه ضربَ الأمثال والأشباه؛ لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني؛ لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.

**(ومنها):** أن فيه إشارةً إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات، ولا يعادله.

**(ومنها):** أن فيه توقيفَ الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه، وإن ظنَّ أنه الصواب.

**(ومنها):** أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء.

**(ومنها):** أنه استدَلَّ به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير، لا يقدر فيها، إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمنّي عمر -رضي الله عنه- المذكور، ووجه تمنّي عمر -رضي الله عنه- ما طُبِعَ الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه، ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبيّ -ﷺ- حظوةً، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

**(ومنها):** أن فيه الإشارةَ إلى حقارة الدنيا في عين عمر -رضي الله عنه-؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بجمُر النعم، مع عِظَم مقدارها، وغلاء ثمنها. (٣١)



٣١ - «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٤٣ / ٤٨٠):

## فصل السلم إلى من ليس عنده أصل

### الحديث السابع عشر

عن عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ  
السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ  
الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ» (٣٢)

### فوائد الحديث

( في النخل ) أي في ثمر النخل . ( يؤكل منه ) كناية عن ظهور صلاحه ونضجه . ( أي  
شيء يوزن ) أي لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل . ( يحرز ) يحفظ ويصان وفي  
رواية ( يحزر ) أي يقدر كيله وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف  
فيه المالك ]

واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ، لكن بعد بدو  
صلاحه . وهو قول المالكية .



٣٢ - صحيح البخاري - تح البغا (٢/ ٧٨٢) (ح: ٢١٣٠) أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط



## الشركة في النخيل

### الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: لَأَ. فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. (٣٣)

### الحديث التاسع عشر

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا. (٣٤)

### فقه الحديث

( تكفوننا المئونة ) تقومون بما يحتاج إليه من عمل كالسقي وغيره والقائل هم الأنصار .  
( قالوا ) أي المهاجرون والأنصار . ( سمعنا وأطعنا ) امتثالاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم [

\* دل هذا الحديث على مشروعية المساقاة لقول الأنصار: ( تكفوننا المئونة ونشرككم في الثمر )

قال القسطلاني: أي ويكون الحصيل من الثمر بيننا وبينكم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمساقاة.

قال في تيسير العلام: وهي دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره، قال: والمساقاة والمزارعة من عقود المشاركات التي مبناهما العدل بين الشريكين فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي يدفعها للمضارب في التجارة، فالغنم

٣٣ - صحيح البخاري - تح البغا (٢/ ٨١٩) ح: (٢٢٠٠)

٣٤ - صحيح مسلم - دار الجيل (٥/ ٢٧) ح: (٣٩٦٦)

بينهما، والغرم عليهما، وبهذا يعلم أنّها أبعد عن الضرر والجهالة من الإجارة. وأقرب إلى القياس والعدل. اهـ.

\*وقد أجازها مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وأكثر أهل العلم. وذهب أبو حنيفة إلى أنّها لا تجوز بحال، لأنها إجارة بثمره لم تخلق، أو بثمرة مجهولة فهي راجعة إلى التصرف بالثمرة قبل بدو صلاحها، أو راجعة إلى جهالة العوض -أي المبيع وكلاهما ممنوع شرعاً.

\* وقد اتفق الجمهور على جوازها إجمالاً لما جاء في حديث الباب من اتفاق المهاجرين والأنصار عليها.

\* قال العيني: ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما يخرج من الثمرة. لأن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين، والحديث حجة للجمهور على جواز المساقاة شرعاً.

وأما قول من قال: إنها لا تجوز لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ولما فيها من جهالة العوض، فالجواب عنه من وجهين:

\* الأول: أنه لا اجتهاد مع النص، والنص موجود، وهو حديث الباب.

\* الثاني: أن المساقاة ليست إجارة حتى تطبق عليها أحكامها، وإنما هي شركة مضاربة والشريكان يشتركان في الغرم والغنم معاً.

\* واختلفوا هل تختص بالنخيل التي ورد الحديث فيها فقط، أو تقاس عليها الأشجار الأخرى، فذهب الظاهرية إلى أنها لا تجوز إلّا في النخيل خاصة وقال الشافعي: تجوز في النخل والكرم خاصة، وقال: أحمد تجوز في كل ما له ثمر مأكول، بل ألحق كثير من أصحابه كل ما له ورق أو زهر ينتفع به.

وقال مالك: تجوز في كل ما له أصل ثابت فهي رخصة عامة، قال مالك في الموطأ: السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك

(بكسر الفاء) وهو الخوخ، أو الخوخ الأحمر الأجرد أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو رבעه أو أكثر من ذلك أو أقل، وقال مالك: والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه. والمطابقة: في قولهم: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر ﴿ وإقراره - صلى الله عليه وسلم - ذلك. (٣٥)



---

٣٥ - «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» (٣/٣٣١ / ٣٣٢)

## بَابُ الشُّفْعَةِ.

### الحديث العشرون

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ. (٣٦)

### من فقه الحديث

يقول الشيخ محمد بن علي الولوي - رحمه الله - يستفاد من الحديث

(ومنها): ثبوت الشفعة للشريك، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا ما شذ به أبو بكر الأصم حيث أنكرها، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(ومنها): أنه لا ينبغي لمن له شريك أن يبيع نصيبه إلا بعد أن يستأذن شريكه، فإن باع بدون استئذان، فلشريكه أن يأخذه بالعوض المسمّى.

(ومنها): مراعاة الشرع حقوق المسلمين، وحرمتهم، فجعل للشريك على شريكه حقاً في ملكه، بحيث لا يحلّ له بيعه إلا بإذنه؛ لأن فيه إدخال ضرر عليه إذا باعه ممن لا يراعي حقوق الجوار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (٣٧)

ويقول الشيخ عبد القادر شيبه الحمد - رحمه الله -

(ومنها): أنه إذا تم تقسيم الأنصبة المشتركة وتحديد بها بطل حق الشفعة.

(ومنها): حرص الشريعة الإسلامية على دفع الأذى والضرر عن الشركاء.

(ومنها): أنه ينبغي للشريك إذا عزم على بيع نصيبه المشاع أن يخبر شريكه بذلك ليشتريه أو ليأذن له في بيعه على من يشاء. (٣٨)

٣٦ - صحيح مسلم - دار الجيل (٥ / ٥٧) ح : (٤١٣٤)

٣٧ - «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٨ / ٩١) :

٣٨ - شرح بلوغ المرام (٦ / ٧) :



## سكر الأنهار (٣٩)

### الحديث الحادي والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجٍ (٤٠) الْحَرَّةِ، (٤١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ (٤٢) يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» (٤٣)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] (٤٤)

### فوائد من الحديث

يقول الدكتور موسى لاشين - رحمه الله - فوائد من الحديث

(منها) «حق الأعلى في الشرب قبل الأسفل، قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك، يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يغطي الماء الأرض، حتى يظهر على سطحها، ويرجع إلى الجدار، ثم يطلق، وقد أمر ﷺ الزبير أولاً أن يسامح ببعض حقه، إثارة لحسن الجوار، فلما جهل الخصم واعترض استوفى لصاحب الحق حقه.»

٣٩ - شرح البخاري - صالح آل الشي (٤١٢ / ١٤) ((سكر الأنهار)) يعني أن المجاور للوادي، المجاور للماء له الحق أكثر من غيره فإذا سقى فإنه يأخذ من بعده من الماء وليس له الحق في أن يغلق المسيل أو يغلق مكان مرور الماء إلى من وراءه ويجعل الوادي ينتقل ولا يستفيد منه من وراءه، هذا الأنصاري أراد أن يسقي، والحق للأول الحق للقریب

٤٠ - (شراج) جمع شرح وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل

٤١ - (الحرّة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء وفي المدينة حرتان

٤٢ - (سرح) أرسله وسيبه

٤٣ - (الجدر) الحواجز التي تحبس الماء والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب

٤٤ - صحيح البخاري - تح البغا (٨٣٢ / ٢) (٢٢٣١) أخرجه مسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٥٧

«والمراد بالأول هنا عند الجمهور من يكون مبدأ الماء من ناحيته، وقال بعض المتأخرين من الشافعية: المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس، بطريق الإحياء، والذي يليه من أحيا بعده، وهلم جرا. اهـ.

ويمكن قبول هذا الترتيب إذا كانوا متساوين في القرب من مصدر الماء، أو كان مصدره في وسط أراضيهم، وقضيتنا في ماء يخترق أرضاً، ليصل إلى أخرى.

قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك الأول الماء حتى يصل في الأرض إلى الكعبين، الحد الواجب في الوضوء، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك - أي السير الذي فوق القدم من النعل - وقال الطبري: الأراضي مختلف، فيمسك لكل أرض ما يكفيها، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين.

واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول جميع الماء بعد أن يبلغ الكعبين - فتصفي الأرض؟ أو يرسل ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، إذا لم يبق له به حاجة.

**(منها)** وفي الحديث إشارة الإمام بالصلح بين المتخاصمين، قبل أن يحكم، فما أشار به صلى الله عليه وسلم أولاً كان على سبيل الصلح، ولا يلزم الخصم به إلا إذا رضي.

**(منها)** وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه، ولو لم يسأله صاحب الحق.

**(منها)** وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، لأنه ﷺ حكم أولاً بالإحسان إلى الجار، فلما اعترض الخصم، رجع عن حكمه الأول إلى الحقوق، ليكون ذلك أبلغ في زجر الخصم، وتعقب بأن الحكم الأول لم يثبت، حتى يرجع عنه، فقد كان إشارة إلى المصالحة.

**(منها)** قيل: إن الحكم والحق هو الحكم الأول، أما الثاني فكان عقوبة على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال جائزة، حكاها ابن الصباغ من الشافعية، ووافق عليه، وهو بعيد، وسياق طرق الحديث يأباه، لا سيما قوله واستوفي للزبير حقه في صريح الحكم، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه.

**(منها)** وفيه أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك، فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يجبسه عن الذي يليه.

**(منها)** وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته.

**(منها)** ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة، لما كان عليه من تأليف الناس، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ، أو في حق شريعته قتل قتلة زنديق، ونقل النووي نحوه عن العلماء.

**(منها)** وفيه صحة حكم الحاكم وهو غضبان، إذا أمن الخطأ والغلط، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون، لعصمته من ذلك حال السخط.

**(منها)** وفيه ما تحمله رسول الله ﷺ من إيذاء، والحث على الصبر على الأذى. (٤٥)



٤٥ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩ / ٢٢٤ / ٢٢٥):

## مَا جَاءَ فِي ابْتِیَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْیِیرِ

### الحديث الثاني والعشرون

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ<sup>(٤٦)</sup>، فَكَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»،<sup>(٤٧)</sup>

### من فقه الحديث

يقول الشيخ عبد القادر شيبه الحمد - رحمه الله -

[ما يفيدُه الحديث]

- ١- أن ثمرة نخل البستان المبيع تكون للبائع إذا وقع عقد البيع بعد التأبير.
- ٢- إذا اشترط المشتري أن هذه الثمرة تكون له ووافق على ذلك البائع فإنها تكون للمشتري.
- ٣- أنه يصح البيع مع الشرط ما دام هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد.
- ٤- يكون للبائع حق الاستطراق في الأرض المبيعة ما دامت ثمرته فيها.<sup>(٤٨)</sup>



<sup>٤٦</sup> - - تؤبّر: بضم التاء وفتح الواو المهموزة وتشديد الباء آخره راء.

يقال: نخلة مؤبرة ومأبورة، والاسم منه الآبار، أما التأبير فهو التلقيح، وذلك بأن يشق طلع النخلة؛ ليوضع فيها شيء من طلع الفحال "ذكر النخل"، وفي ذكر النخل الذي يلحق به لغتان الأكثر "فُحَالٌ" وزان تفاح، والجمع فحاحيل، والثانية: "فحل" مثل غير، وجمعه فحول، مثل فُلُس وفُلُوس.

<sup>٤٧</sup> - صحيح البخاري - تح البغا (٢/ ٨٣٨)

<sup>٤٨</sup> - «فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام» (٥/ ١٥١):



## بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

### الحديث الثالث العشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبُلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَيْيَ فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَأْغِدُو عَلَيْكَ» فَعَدَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ: «اسْمَعْ يَا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ (٤٩)

### الحديث الرابع والعشرون

قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرْمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلُّ ثَمَرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْغُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِثَمَرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ ثَمَرَةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أَغْرَوْا بِي: يَغْنِي هِيَجُوا بِي، {فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [المائدة: ١٤]﴾ (٥٠)

٤٩ - صحيح البخاري - تح البغا (٢/ ٩١٩) (ح: ٢٤٦١)

٥٠ - صحيح البخاري - تح البغا (٣/ ١٠٢٣) (ح: ٢٦٢٩)

## الحديث الخامس والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ ثَوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَ فِيهَا (٥١)

### من فقه الحديث

\* فيه بيان اليهود أهل لؤم، هذا النبي أمير، وأفضل، الخلق يشفع عند اليهود فيرده اليهودي! .

\* رد اليهودي صار بركة لجابر فضل ١٧ وسقا، ولو رضي اليهودي ما فضل شيء (٥٢)

«فإن قلت: أخذ الربوي مجازفة لا يجوز؟»

قلت: ذاك عند احتمال الزيادة، وهنا لم يكن من ذلك، ألا ترى أن اليهودي لم يرض بذلك، ويدل عليه ما سيجيء في كتاب الصلح من قوله: قالوا: ولم يروا أن فيه وفاء. (٥٣)

ويقول محمد بن علي لولوي - رحمه الله

«(منها): جواز الاستنظار في الدين الحال.

(ومنها): جواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفي منه.

(ومنها): أن فيه مشي الإمام بنفسه في حوائج رعيته، وشفاعته عند بعضهم في بعض.

(ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث حصل تكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الدين الكثير، وفضل منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(٨٨) ﴿٥٤﴾ [هود: ٨٨]



<sup>٥٤</sup> - «نخيرة العقبي في شرح المجتبى» (١٢٧ / ٣٠):

## باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

### الحديث السادس والعشرون

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَاهُمَا الْيَهُودُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِرَ الْكَبِيرُ»، أَوْ قَالَ: «لَيَبْدَأُ الْأكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَذْفَعُ يَرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، (٥٥)

### فقه الحديث

#### يقول الشيخ عبد القادر شيبه الحمد - رحمه الله -

١ - مشروعية القسامة. ٢ - لا بد من وجود اللوث وهي العداوة والشبهة القوية والقرينة الظاهرة.

٣ - البدء بتوجيه الأيمان على المدعين.

٤ - إذا نكل المدعون توجهت الأيمان على المدعى عليهم.

٨ - يجب الاحتياط لصيانة الدماء.

٩ - لا قسامة إلا بعد التحقق من وجود القتل.

١٠ - ينبغي أن يتقدم في الحديث الأسن فالأسن.

١١ - استحباب توقيف الكبير من أجل سنه. (٥٦)

<sup>٥٥</sup> - صحيح البخاري - تح البغا (٥/ ٢٢٧٥) ح: (٥٧٩١)

<sup>٥٦</sup> - «فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام» (٨/ ٢٢٥):



## المذاكرة في النخيل

### الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : ثَلَاكِرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، فَكُنْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا ، فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا ، أَوْ أَنْسِيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ وَثْرٍ ، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. (٥٧)

### فقه الحديث

#### ويقول محمد بن علي لولوي - رحمه الله

«**منها:** ما بَوَّبَ له المصنف رحمه الله تعالى، وهو ترك مسح الجبهة بعد التسليم من الصلاة.

**ومنها:** جواز السجود على الحائل، وَحَمَلُهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْأَثَرِ الْخَفِيفِ، لَكِنْ يَعْكَرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَوَجْهَهُ مَمْتَلَأٌ طِينًا وَمَاءً). وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْاِمْتِلَاءَ الْمَذْكُورَ لَا يَسْتَلْزِمُ سِتْرَ جَمِيعِ الْجَبْهَةِ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، إِذْ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

**ومنها:** جواز السجود في الطين.

**ومنها:** الأمر بطلب الأولى، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل.

**ومنها:** جواز النسيان على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك، لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه،، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه القصة، لأن ليلة القدر لو عيّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففادت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: (وعسى أن يكون خيراً لكم).

**ومنها:** استحباب الاعتكاف في رمضان، وترجيح اعتكاف العشر الأخير منه.

**ومنها:** أن بعض الرؤيا يقع تعبيره مطابقاً له.

**ومنها:** ترتب الأحكام على الرؤيا الأنبياء، لأنه وحي. والله تعالى أعلم بالصواب،»<sup>(٥٨)</sup>



<sup>٥٨</sup> -«نخيرة العقبي في شرح المجتبى» (٩ / ١٦):

## أنتم أعلم بأمر دنياكم

### الحديث الثامن والعشرون

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالُوا : يُلْقَحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَتُلْقَحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا ، فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا. (٥٩)

### الحديث التاسع والعشرون

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ، يَقُولُونَ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، قَالَ : لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ ، فَتَفَضَّصْتُ ، أَوْ فَتَقَصَّصْتُ ، قَالَ فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. (٦٠)

### فوائد من الحديث

#### ويقول محمد بن علي لولوي - رحمه الله

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من عدم العناية بالأمور الدنيوية، حيث لم يكن له علم بتلقيح النخل، فظن أنه لا ينفع، فتبين بخلاف ذلك، فأمر الناس أن يعملوا به؛ لخبرتهم به، وتجربتهم بكونه سبباً عادياً، أجرى الله تعالى به سنته، كما أجرى ذلك في الحيوانات حيث تتناسل به، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): بيان عصمة الله تعالى نبيه ﷺ عن الخطأ فيما يبلّغه»

<sup>٥٩</sup> - صحيح مسلم - دار الجيل (٩٥ / ٧) ج (٦٢٠١)

<sup>٦٠</sup> - صحيح مسلم - دار الجيل (٩٥ / ٧) ج (٦٢٠٢)



عن الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قال القرطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا معلوم من حال النبي ﷺ قطعاً  
بدليل المعجزة، وذلك أن النبي ﷺ لَمَّا قال للناس: أنا رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - إليكم، أبلغكم ما أرسلني به إليكم من الأحكام، والأخبار عن الدار الآخرة،  
وغيرها، وأنا صادق في كل ما أخبركم به عنه، ويشهد لي على ذلك ما أيّدني به من  
المعجزات، ثم وقعت المعجزات مقرونة بتحديده، علمنا على القطع والبتات استحالة  
الخطأ والغلط عليه فيما يبلغه عن الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ إما لأن المعجزة تنزلت منزلة قول  
الله تعالى لنا: صَدَقَ، أو لأنها تدل على أن الله تعالى أراد تصديقه فيما قاله عنه، دلالة  
على قرائن الأحوال، وعلى الوجهين فيحصل العلم

الضروري بصدقه، بحيث لا يجوز عليه شيء من الخطأ في كل ما يبلغه عن الله تعالى  
بقوله: ﴿ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله -عَزَّ  
وَجَلَّ-﴾، وأما أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين، فهو فيها واحد من البشر، كما قال:  
﴿إنما أنا بشر﴾، وكما قال: ﴿أنتم أعلم بأمر دنياكم﴾؛ أي: وأنا أعلم بدينكم، والله  
تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): ما قاله صاحب التكملة: إن قوله ﷺ ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً ...  
إلخ تمسك بعض العلمانيين والإباحيين على أن أحكام السنة النبوية في المعاملات ليست  
من الدين، ولا يجب اتباعها -والعياذ بالله- وهذا جهل وإلحاد صريح، فإن ما قاله ﷺ  
في تأبير النخل لم يكن حكماً منه، ولا قضاءً، ولا فتوى، وإنما كان ظناً في الأمور المباحة  
التي تتعلق بالتجربة والمشاهدة، بدا له من غير روية، فأبداه، ولذلك لم ينه المؤبرين عن  
التأبير، ولا أمر أحداً بأن يمنعهم من ذلك، ولو كان يقصد نهيمهم عنه شرعاً لخطبهم  
بالنهي، أو أرسل إليهم بما يدل على النهي، فلما لم يفعل من ذلك شيئاً تبين أنه - صلى  
الله عليه وسلم - اعتبر التأبير أمراً مباحاً، فائدتة مشكوكة في ظنه، بل قد صرح

الراوي في حديث الباب أن النبي ﷺ لَمَّا عَلِمَ بانتهاهم عن هذه العملية أفصح عن  
مراده بقوله: ﴿إن كان ينفعهم ذلك، فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني  
بالظن.



«وخلاصة القول عندي في هذه المسألة أن ما صدر من النبي ﷺ مما يتعلق بتبليغ الرسالة عن الله تعالى، فهو وحي محض لا شائبة فيه، وأنه ﷺ كان له اجتهاد فيما لم يُنزل عليه، وهذا الاجتهاد ملحق بما قبله؛ لأن اجتهاده، وإن لم يكن وحياً إلا أنه لا يقرّ على الخطأ إن حصل، بل يأتيه الإرشاد من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إلى هو الحقّ، فهو ملحق بالوحي. وأما ما يصدر عنه على سبيل الظنّ والتخمين، كما هو الواقع في أحاديث الباب، فإنه بشر كسائر البشر يصيب ويخطئ، وهذا خلاصة ما لديّ في هذا المقام، والله تعالى أعلم بالصواب.» (٦١)



<sup>٦١</sup> -«البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣٨ / ٥٦ / ٥٥):

ما يستتر به لقضاء الحاجة

### الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أَوْ حَائِشٌ نُخْلٍ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَغْنِي حَائِطٌ نُخْلٍ. (٦٢)

### فقه الحديث

ما جبل عليه ﷺ من الأخلاق الحسنة والحياء الكامل، حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها.

استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بجائط أو هدف أو شجر أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يحتاط لبوله كما في هذا الحديث،

وفيه: أنه ينبغي الاستتار عند قضاء الحاجة بجدار، أو بجائش نخل، أو بجائط، يستره عن الناس.



## قَطْعُ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقُهَا.

### الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .  
زَادَ قُتَيْبَةُ ، وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ، أَوْ  
تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } (٦٣) .  
٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ ، وَلَهَا يَقُولُ  
حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ يَالْبُؤَيْرَةَ مُسْتَطِيرٌ  
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ، أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } الْآيَةُ . (٦٤)

### فقه الحديث

يقول العلامة يحيى بن هبيرة - رحمه الله -

في هذا الحديث: جواز قطع النخل والتحريق والإثخان في العدو؛ وذلك أن من قطع  
النخل معتقدا بذلك أنه ينكأ في العدو، ويضعف قلبه، ويقطع داره ويبحث أصله؛ فإنه  
مقصد بالغ في الصلاح، ومن ترك النخل ليعود إلى المسلمين ويبقى لهم؛ فهو مقصد  
صالح بالغ في الصلاح، ولأن مآلها إلى المسلمين فهو لثقتهم بأن الإسلام سيظهر تركها.  
أما فعل النبي ﷺ ما فعل من ذلك ليتسع المكان للقتال، ومتى لم يقدر على العدو وإلا  
بذلك جاز، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في خلق كثير. (٦٥)

ويقول الدكتور موسى لاشين - رحمه الله

٦٣ - صحيح مسلم - دار الجيل (١٤٥ / ٥) ح: ٤٥٧٣

٦٤ - صحيح مسلم - دار الجيل (١٤٥ / ٥) ح: ٤٥٧٤

٦٥ - «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١٥٧ / ٤)

«قال النووي: في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنهم: لا يجوز. اهـ.

أي مكروه وما أشار إليه النووي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو وصيته لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك وأجيب بأنه إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها للمسلمين وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ومثل التحريق والقطع التغريق ونحوه.

والتحقيق أن قطع أشجار الكفار أو تحريقها أو تغريقها أو تهديم ديارهم أو تحريقها لا يصار إليه إلا إذا تعين وسيلة لهزيمتهم والغلبة عليهم.

والله أعلم. «(٦٦)



<sup>٦٦</sup> - «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (١١٠ / ٧):



## رؤية الهجرة إلى المدينة

### الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَدَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، أَوْ هَجَرُ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمْ الثَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَكَوَّابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. (٦٧)

يقول الشيخ محمد بن علي لولوي - رحمه الله -

- ١ - (منها): بيان فضل الرؤيا، وشدة اهتمام النبي ﷺ في شأنها.
- ٢ - (ومنها): ما قال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هذا يدلّ على أن هذه الرؤيا وقعت له ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة، وأن الله تعالى أطلعه بها على ما يكون من حاله، وحال أصحابه يوم أُحُد، وبأنهم يصاب من صدورهم معه، وأن الله تعالى يُبَيِّنُهم بعد ذلك، ويجمع كلمتهم، ويقيم أمرهم، ويعزُّ دينهم، وقد كفل الله تعالى له ذلك بعد بدر الثانية، وهي المرادة في هذا الحديث. انتهى (٦٨).
- ٣ - (ومنها): ما قال القرطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضاً: ففيه ما يدلّ على أن الرؤيا قد تقع موافقة لظواهرها من غير تأويل، وأن الرؤيا قبل وقوعها لا يقطع الإنسان بتأويلها، وإنما هو ظنٌّ، وحدثٌ؛ إلا فيما كان منها وحياً للأنبياء، كما وقع لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في قوله لابنه: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} [الصافات: ١٠٢]، فإنّ ذلك لا يكون إلا عن يقين يحصل لهم قطعاً، خلافاً لمن قال من أهل البدع إن ذلك منه

<sup>٦٧</sup> - صحيح مسلم - دار الجيل (٧/ ٥٧) ح: (٥٩٩٧)

<sup>٦٨</sup> - المفهم ٦/ ٣٥.

كان ظناً وحسباناً، وهو قول باطل؛ لأنه لم يكن يُقدّم على معصوم الدم -قطعاً- محبوبٍ شرعاً وطبعاً بمنام لا أصل له ولا تحقيق فيه. انتهى (٦٩).

٤ - (ومنها): بيان ما ابتلى الله -عزَّ وجلَّ- النبيَّ ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - في أول الأمر بالمشركين، ثم كانت لهم العاقبة المحمودة، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الحمد والمِنَّة.

٥ - (ومنها): ما قال المهلب -رَحِمَهُ اللهُ-: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبيَّ ﷺ يصول بالصحابة عبّر عن السيف بهم، وبهزّه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبّر به عن اجتماعهم، والفتح عليهم، ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه، منها: أن من نال سيفاً، فإنه ينال سلطاناً، إما ولايةً، وإما وديعةً، وإما زوجةً، وإما ولداً، فإن سلّه من غمده، فانتلم سلّمت زوجته، وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد، وسلّم السيف فبالعكس، وإن سلّم، أو عطباً فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب، والعصبات، ونصّله بالأُمّ، وذوي الرحم، وإن جرّد السيف، وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه، وربما عبّر السيف بسلطان جائر. انتهى، ملخصاً.

وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف، فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً بسيف، فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر، وسيفه أطول من سيفه، فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنة، ومن قلّد سيفاً قلّد أمراً، فإن كان قصيراً لم يدُم أمره، وإن رأى أنه يجرّ حمائله، فإنه يعجز عنه، قاله في الفتح والله تعالى أعلم. (٧٠)



٦٩ - المفهم " ٣٥ / ٦ - ٣٦ .  
٧٠ - «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣٧ / ١٥٣ / ١٥٤)

## سؤال الدجال عن نخيل المدينة

### الحديث الثالث والثلاثون

قال عامر بن سراحيل الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أختَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: حَدِّثِيْنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَيَّ أَحَدٌ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَيْسَ شَيْءٌ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلُ حَدِيثِيْنِي فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أَسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَتَكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكِ وَأُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةً غَنِيَّةً، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ الثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةً كَثِيرَةَ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تُكْرَهُنَّ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهَرٍ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَأَتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُتَادِي، مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَذَرُونَنِي لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحٍ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَذَرُونَ



مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبْرِهِ ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ ، فَقَالُوا : وَيْلَكَ مَا أَنْتَ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ،  
 قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ ، فَإِنَّهُ إِلَى  
 خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، قَالَ : لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، قَالَ :  
 فَأَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا ، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا ، وَأَشَدَّهُ وِثَاقًا  
 ، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ ، قُلْنَا : وَيْلَكَ مَا أَنْتَ ؟  
 قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي ، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا  
 فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى  
 جَزِيرَتِكَ هَذِهِ ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرِبِهَا ، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ ، لَا  
 يُدْرَى مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ ، فَقُلْنَا : وَيْلَكَ مَا أَنْتَ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ،  
 قُلْنَا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ  
 بِالْأَشْوَاقِ ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا ، وَفَزَعْنَا مِنْهَا ، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فَقَالَ :  
 أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا ،  
 هَلْ يُثْمِرُ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ  
 الطُّبْرِیَّةِ ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ،  
 قَالَ : أَمَّا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ (٧١)

### فقه الحديث

يقول الدكتور موسى لاشين - رحمه الله - «- [ما يؤخذ من الأحاديث]-

١ - فيها الاعتماد على خبر الواحد فقد استدلل ﷺ على ما أخبر به هو بخبر تميم الداري

٢ - وفيها قبول تحمل الكافر فقد كان تميم الداري حين الواقعة نصرانيا

٣ - وفيها ثبوت الجساسة



٤- وأن المسيح الدجال موجود وقد سبق قول ابن صائد عنه في الباب قبل الماضي أما والله إنني لأعلم مولده ومكانه وأين هو

٥- وخطبة الإمام عند الأمور المهمة

٦- وفيها الإشارة إلى ما سيقع مع الدجال من خوارق سبقت في الباب السابق

٧- وأن الدجال لا يدخل المدينة

٨- وفي الرواية الأخيرة قلة العرب بالنسبة للمسلمين عامة في آخر الزمان

والله أعلم. (٧٢)



٧٢- «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٥٥٥):

ما جاء في العمري (٧٣)

### الحديث الرابع والثلاثون

عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة فقال رسول الله ﷺ هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك. (٧٤)

### فقه الحديث

يقول ابن رسلان رحمه الله

«وهذا يدل على أن حكم العمري حكم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. (قال): إنما كنت تصدقت بها عليها. قال: ذلك) أي لفظ الصدقة (أبعد لك) في انتقالها إليها حياتها وبعد موتها لورثتها؛ لأن الصدقة أقوى في الخروج عن الملك مع القبض من العمري، فإنها تنتقل بلا خلاف، والعمري فيها خلاف هل تنتقل العين أو المنفعة؟» (٧٥)



<sup>٧٣</sup> - التعليق على سنن أبي داود (ص: ٣٢)

مسألة العمري والرقبي؛ أن الإنسان يعطي أحداً مالاً أو داراً أو مزرعة أو غير ذلك، يقول: هي لك ما كنت حياً، فإن مت أنا قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فترجع إلي، فهذا ألغي في الشريعة، باعتبار أن كل واحد منهم يتمنى موت صاحبه حتى ترجع الأرض، فيقال في ذلك: إن الإنسان إذا أعطها أحداً فهي له، إذا أعطها أحداً حياتها فهي له مماته بعد ذلك.

<sup>٧٤</sup> - الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٤٢) أخرج أبو داود (ج ٩ ص ٤٧١)

<sup>٧٥</sup> - «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٤٤ / ٥٦٢):

## حنين الجذع إلى النبي ﷺ

### الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نُخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِثْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِثْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَفَعَ إِلَى الْمِثْبَرِ، فَصَاحَتْ النُّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، ثِنْنٌ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكَنُ. قَالَ: «كَأَنَّ بُبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا» (٧٦)

### الحديث السادس والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِثْبَرِ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِثْبَرَ حَنَ الْجِذْعُ فَاتَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ : فَاحْتَضَنَهُ وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَحْتَضِنَهُ لَحَنَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧٧)

## من فقه الحديث

### يقول الشيخ محمد بن علي لولوي - رحمه الله -

«ومنها: أن فيه دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً، كالحيوان، بل كأشرف الحيوان.

ومنها: أن فيه تأييداً لقول من يحمل قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} [الإسراء: ٤٤] على ظاهره.

[فائدة]: نقل ابن أبي حاتم رحمه الله في ﴿مناقب الشافعي﴾، عن أبيه، عن عمرو بن سواد، عن الشافعي رحمه الله، قال: ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ﷺ، فقلت: أعطى

٧٦ - صحيح البخاري - تح البغا (٣/ ١٣١٤) (ح: ٣٣٩١)

٧٧ - أخرجه الإمام أحمد (٢٢٣٦) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٣٨)

عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمدًا - ﷺ حنين الجذع حتى سُمِعَ صوته، فهذا أكبر  
من ذلك انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.» (٧٨)



---

٧٨- «نخيرة العقبي في شرح المجتبى» (١٦/ ٢٠٣):



## نخلة في الجنة

### الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَإِنَّمَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدُّخْدَاحِ فَقَالَ: بَعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النُّخْلَةَ بِحَائِطِي، فَاجْعَلْهَا لِي، وَقَدْ أُعْطِيتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ مِنْ عَذَقٍ رَدَّاحٍ لِأَبِي الدُّخْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ - قَالَهَا مِرَارًا - قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمُّ الدُّخْدَاحِ، اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رِيحَ الْبَيْعِ - أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا.. (٧٩).



<sup>٧٩</sup> - الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٣٢٧) رواه أحمد (ج ٣ ص ١٤٦)

## نخلة تسمع وتطيع لرسول الله ﷺ

### الحديث الثامن والثلاثون

عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني عامر فقال يا رسول الله أرني الخاتم الذي بين كتفك فإني من أطب الناس فقال له رسول الله ﷺ «ألا أريك آية؟» قال بلى قال فنظر إلى نخلة فقال «ادع ذلك العذق» قال فدعاه فجاء ينقز حتى قام بين يديه فقال له رسول الله ﷺ «ارجع» فرجع إلى مكانه فقال العامري يا آل بني عامر ما رأيت كاليوم رجلاً أسحر. (٨٠)

### التخاصم على المال بالحق لا يخل بالدين

### الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ. فِي حَدِيثٍ أَحَدُهُمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذَرَعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَتْ. (٨١)

### الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا» (٨٢)

### فقه الحديث

قال ابن رسلان - رحمه الله:

<sup>٨٠</sup> - أخرجه الإمام أحمد (١٩٥٤) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٤٥٢)

<sup>٨١</sup> - رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٩/ ١٧٣، والطبراني في "الأوسط" ٢/ ٢٥٢، والبيهقي في "الصغرى" ٢/ ٣٣٤.

وصححه الألباني في "الضعيفة" تحت الحديث (٣٤٨٥).

<sup>٨٢</sup> - «سنن ابن ماجه ت الأر نو ط» (٣/ ٥٣٩): «عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (٢٢٧٧٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٥٤٤)، والحاكم ٤/ ٩٧، والبيهقي ٧/ ١٥٥ (صحيح) انظر حديث رقم: ٣١٤٢ في صحيح الجامع

«فيه: أن من أحيا شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليتها، وفي النخلة من جريدها، وإن غرس شجرة في موات فهي له ولحريمها بهذا المقدار، وإن سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمثحجر الشارع في الأحياء، وإن طعمه ملكه بذلك وحريمه؛ لأنه هياؤه للانتفاع به لما يراد منه، فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات، ولقوله ﷺ (من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) (٨٣) وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حريم النخلة مدُّ جريدها. (٨٤)



٨٣ -  
٨٤ - «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٥٧ / ١٥):

زهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

### الحديث الحادي الأربعون

عن سفيان قال عمرو قال ابن عمر : والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ. قال سفيان فذكرته لبعض أهلته قال والله لقد بنى بيتا . قال سفيان قلت فلعله قال قبل أن يبني (٨٥)

### من فقه الحديث

يقول الشيخ محمد الكشميري - رحمه الله -

«واعلم أنك لا تجد الشرع إلّا وهو يدُم البناء، حتّى أنّه ذمّ تزخرف المساجد أيضًا، وجعل التباهي فيها من أمارات الساعة. وذلك هو منصبه، فإنه لا يقول لنا إلّا نصحاء نصيحاء، ولا يبين لنا إلّا حقًا حقيقًا، فسدّ علينا سبل الشياطين من كل جانب.

فلو كان وسّع فيه من أوّل الأمر، لبلغ اليوم حالهم إلى حدّ لا يُقاس، فإنّهم إذا فعلوا بعد هذا التضييق ما فعلوا، فلو كان الأمر موسّعًا مصرّحًا، لرأيت الحال ما كان. فلذا لم يردّ الشرع فيه بالتوسيع. إلّا أنه يجب علينا أن لا نهدير المصالح الشرعية، فقد رأينا اليوم أن المساجد لو كانت على حالها في السلف، ونحن في دار الكفر، لانهدمت ألوف منها، ولما وجدت لها اليوم رسمًا ولا اسمًا. فالأنسب لنا اليوم أن نجصّص المساجد، لتكون شعائر الله هي العليا، ولا تندرسُ بمرور الأيام، فيُعصّبها الكفار، ويجعلوها نسبيًا منسيًا. والله تعالى أعلم.» (٨٦)



<sup>٨٥</sup> - صحيح البخاري - تح البغا (٥ / ٢٣٢١)

<sup>٨٦</sup> - «فيض الباري على صحيح البخاري» (٦ / ٢١٥):



## التمر بالتمر

### الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، فَأُتِيَ لِقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّى لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا ، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْلَكَ ، أُرَيْيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا ، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ فَتْنَاهُنِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ<sup>(٨٧)</sup> .

### فقه الحديث

#### يقو الشيخ عبد العزيز الراجحي -

«في هذا الحديث: أن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما كانا لا يريان بأسًا في ربا الفضل، وقد خفيت عليهما النصوص التي فيها تحريم ربا الفضل، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وحديث عبادة رضي الله عنه، ثم رجعا عن ذلك. وقوله: ((فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَتَنَاهُنِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ)): هذا دليل على أنهما رجعا عن القول بتحليل ربا الفضل، لما أخبرهما الصحابة.

<sup>٨٧</sup> - صحيح مسلم - دار الجيل (٥/ ٤٩) (٤٠٩٣ و ٤٠٩٤)

وهذا الحديث صريح بأن ربا الفضل حرام، وربا الفضل يعني: الزيادة.»<sup>(٨٨)</sup>

**قال الشيخ محمد بن علي لولوي - رحمه الله :**

«(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضّة بالذهب، وعكسه، وهو الجواز إذا كَانَ يَدًا بيد.

(ومنها): أن في قصة أبي سعيد، مع ابن عمر، ومع ابن عباس -رضي الله عنهم- المتقدّمة أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة.

(ومنها): أن فيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

(ومنها): أن في السياق دليلاً على أن أبا سعيد، وابن عباس متفقان، على أن الأحكام الشرعية، لا تطلب إلا من الكتاب، أو السنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.»<sup>(٨٩)</sup>



<sup>٨٨</sup> - «توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم» (٤ / ٤٠٣):

<sup>٨٩</sup> - «نخيرة العقبي في شرح المجتبى» (١١ / ٣٥)

## ليس لعرق ظالم حق

### الحديث الثالث والأربعون

عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>٩٠</sup> وَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمٌّ،<sup>(٩١)</sup> حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا،<sup>(٩٢)</sup>

### من فقه الحديث

يقول الشيخ عبد القادر شيبه الحمد - رحمه الله

١ - أنه ليس لعرق ظالم حق.

٢ - وأنه ينبغي معاملة المتعدي بنقيض قصده.

٣ - وأنه يجب المحافظة على حقوق الناس. <sup>(٩٢)</sup>



<sup>٩٠</sup> - قال أبو عبيد؛ نخل عم هي التامة في طولها والتفافها واعندالها

<sup>٩١</sup> - رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١١٨ / ٤ ، والدارقطني ٣ / ٣٥ ، والبيهقي ٦ / ٩٩ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢ /

٢٨٢ ، وابن. الجوزي في "التحقيق" ٢ / ٢١٣ (١٥٦٠). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٦٩٩).

<sup>٩٢</sup> - «فقه الإسلام شرح بلوغ المرام» (٥ / ٢٦٦):

## غرس النخيل في جنة الجليل جل جلاله

### الحديث الخامس والأربعون

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قال : سبحان الله العظيم وبحمده ، غُرِسَتْ له نخلةٌ في الجنة». (٩٣).

### فقه الحديث

#### يقول أبو الحسن المباركفوري - رحمه الله -

«فيه إن التمرة من ثمار الجنة كما قال تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: ٦٨] وخصت النخلة هنا لكثرة نفعها وطيب طعمها وكثرة ميل العرب إليها. وقد قال العلماء أيضاً: إنما خص النخلة لأنها أنفع الأشجار وأطيبها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرتها في قوله تعالى: {ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة}» (٩٤)



<sup>٩٣</sup> - رواه الترمذي [٢٣٠٤].

<sup>٩٤</sup> - «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧ / ٤٦٤):



## عظماء الدنيا الثلاثة

### الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: (مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟) قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: (مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟) قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ: (وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ). فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ الْثِيهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النُّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِمَرْأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ. فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّيه بِأَيْمِهِ وَأُمِّهِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ يَسَاطًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ يَقْنُو فَوَضَعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(أَفَلَا تَنْقُتِ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟)

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ

فَاكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ ﷺ:

(هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ)

فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(لَا تَذْبَحْنَ لَنَا ذَاتَ دَرٍ). فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَذْيًا فَأَتَاهُمُ بِهَا فَاكَلُوا فَقَالَ ﷺ:

(هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَإِذَا أَتَانَا سَيِّ فَاتِنَا). فَاتِي ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا

ثَالِثٌ. فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اخْتَرِ مِنْهُمَا). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خَذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفًا)

فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ حَقٍّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تُعْتَقَهُ قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ يَطَائِنَانِ: يَطَائِنَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَطَائِنَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقَ يَطَائِنَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ) (٩٥).

### من فقه الحديث

**قال الشيخ محمد بن علي لولوي - رحمه الله :** في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استتباع الإنسان غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً.

٢ - (ومنها): بيان ما كان القوم عليه في أول الإسلام، من ضيق الحال، وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرةً، ويشبعون أخرى، وتزوى عنهم الدنيا، قاله ابن عبد البر رحمه الله (٩٦).

وقال القرطبي رحمه الله: هذا يدلّ على شدة حالمهم في أول أمرهم، وسبب ذلك أن أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عندما قدّم عليهم النبيّ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فرّوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقدموا فقراء على أهل شدة، وحاجة، مع أن الأنصار - رضي الله عنهم - واسوهم فيما كان عندهم، وأشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادوهم، غير أن ذلك ما كان يسدّ خلّاتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إثثارهم الضراء على السراء، والفقر على الغني. ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردّوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين ما عندهم، صابرين على شدة عيشهم، معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها، مقبلين على الآخرة،

<sup>٩٥</sup> - رواه مسلم رقم (٢٠٣٨) في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه، والموطأ ٢ / ٩٣٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، والترمذي رقم (٢٣٧٠) في الزهد، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>٩٦</sup> - لتمهيد لابن عبد البر ٣٣٩ / ٢٤.

ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله في زمريتهم، واستعملنا بسئتهم. انتهى (٩٧)

وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ -، وكبار أصحابه - رضي الله عنهم - من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع، وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبو هريرة - رضي الله عنه -، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر.

[فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبي ﷺ -، أو غيره [الجواب]: أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ فتارة يوسر، وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: خرج رسول الله - ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير، وعن عائشة - رضي الله عنها -:

ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وثوفي - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، وغير ذلك، مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده؛ لإخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البر، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبيه - رضي الله عنهما -، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه، وإتحافه بالطرف، وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت، بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها

٩٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ٣٠٥ / ٥.



عنهم؛ إثارةً لتحمل المشاق، وحملًا عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: ﴿سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا، أعرف فيه

الجوع﴾ إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر - رضي الله عنه -، وسنذكرهما بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب

قبله أنه عَرَفَ في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام، وأشبهه هذا كثيرة، في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يؤثر بعضهم بعضًا، ولا يعلم أحد منهم

ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وتمد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال تعالى:

{وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩]، وقال تعالى: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]. انتهى كلام النووي رحمه الله، وهو بحث نفيس جدًا، والله

تعالى أعلم (٩٨) .

٣ - (ومنها): جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي، وعدم الرضا، بل للتسلية، والتصبر؛ كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء، أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يُدَمِّم ما كان تشكيًا وتسخطًا وتجزعًا.

٤ - (ومنها): طلب الرزق، والنزول على الصديق الذي يوثق به، وأكل ماله، واستتباع جماعة إلى بيته.

٥ - (ومنها): أن فيه منقبةً لأبي الهيثم - رضي الله عنه -؛ إذ جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - أهلًا لضيافته، وصاحبيه، وكفى به شرفًا ذلك.

٦ - (ومنها): بيان استحباب الاجتماع على الطعام.

٧ - (ومنها): مشروعية الضيافة، وبرّ الضيف بكل ما يمكن، ولا سيما

إذا كان مستحقًا لذلك؛ كالنبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما -.



٨ - (ومنها): استحباب إكرام الضيف بقول: مرحبًا، وأهلاً، وشبّهه، وإظهار السرور بقدمه، وجعله أهلاً لذلك، كلّ هذا وشبّهه إكرام للضيف، وقد

قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم ضيفه، متفقٌ عليه.

٩ - (ومنها): جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.

١٠ - (ومنها): جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علمًا محققًا أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

١١ - (ومنها): استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال.

١٢ - (ومنها): استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى، وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يُثن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، قاله النووي رحمه الله<sup>(٩٩)</sup>

١٣ - (ومنها): أن فيه دليلًا على كمال فضيلة هذا الأنصاريّ - رضي الله عنه -، وبلاغته، وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحُسْن في هذا الموطن - رضي الله عنه -، حيث قال: الحمد لله ما أحدُّ اليومَ أكرمَ أضيافًا مِنِّي.

وقال عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - في هذه القصّة يمدح بها أبا الهيثم ابن التّيهان - رضي الله عنه - [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ كَالِإِسْلَامِ عِزًّا لَأُمَّةٍ ... وَلَا مِثْلَ أَضْيَافِ الْإِرَاشِيِّ مَعْشَرًا

نَبِيٍّ وَصِدِّيقٍ وَفَارُوقٍ أُمَّةٍ ... وَخَيْرُ بَنِي حَوَاءَ فَرَعًا وَعَنْصُرًا

فَوَافُوا لِمِيقَاتٍ وَقَدَّرَ قَضِيَّةٍ ... وَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا

<sup>٩٩</sup> شرح النووي "١٣/٢١٣".

إِلَى رَجُلٍ نَجْدٍ يُبَارِي بِجُودِهِ ... شُمُوسَ الضُّحَى جُودًا وَمَجْدًا وَمَفْخَرًا

وَفَارِسٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي كُلِّ غَارَةٍ ... إِذَا لَيْسَ الْقَوْمُ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّرَا

فَفَدَى وَحْيًا ثُمَّ أَذْنَى قِرَاهُمْ ... فَلَمْ يَقْرِهِمْ إِلَّا سَمِينًا مُتَمَرَّا (١٠٠)

١٤ - (ومنها): استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

١٥ - (ومنها): استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يُصنع له لاستعجاله للانصراف، قال النووي: وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يُحضر شيئًا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف؛ لشقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ لأن أكمل إكرامه إراحته خاطرته، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري - رضي الله عنه -، ودبّحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغنامًا، بل جمالًا، وأنفق أموالًا في ضيافة رسول الله ﷺ - وصاحبيه - رضي الله عنهما - كان مسرورًا بذلك، مغبوطًا فيه، والله أعلم. انتهى (١٠١).

١٦ - (ومنها): جواز الشُّبْع، وأما ما جاء في كراهة الشُّبْع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يُقسي القلب، ويُنسي أمر المحتاجين.

وقال القرطبي رحمه الله: في الحديث دليل على جواز الشُّبْع من الحلال، وما جاء مما يدل على كراهة الشُّبْع عن النبي ﷺ وعن السلف: إنما ذلك في الشُّبْع المثلث للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرّ للإنسان بالتَّخَم، وغيرها؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل، فهذا هو المكروه، وقد يلحق بالمُحَرَّم إذا كثرت

١٠٠ - التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٣٤١.

١٠١ - شرح النووي ١٣ / ٢١٣.

آفاته، وعمّت بليّاته، والقسطاس المستقيم ما قاله النبي ﷺ ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه؛ فإن كان ولا بدّ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه. انتهى (١٠٢)

١٧ - (ومنها): كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومةً، ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم، قاله ابن عبد البر رحمه الله (١٠٣).

١٨ - (ومنها): مشروعية استعذاب الماء، وتخيّره، وتبريده بالريح وغير ذلك مما في معناه.

١٩ - (ومنها): بيان أن الناس سيُسألون يوم القيامة عن نعيم الدنيا كلّها، جليها ودقيقها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه دليل على أن ما سدّ الجوع، وسرّ العورة من خشن الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء في القيامة، والله أعلم، وإنما يُسأل عن النعيم، هذا قاله ابن عينة، واحتج بقول الله عز وجل لأدم عليه السلام: {وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} (١١٩) [طه: ١١٩]، وبقوله: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} (٨) [التكاثر: ٨]، قال: وهذه المسألة فيها نظر، واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك، وبالله التوفيق. انتهى (١٠٤).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن عبد البر، ونقله عن ابن عينة لا يخفى ما فيه؛ لمخالفته ظاهر الآية، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢٠ - (ومنها): جواز الجمع بين طعامين، فأكثر على مائدة واحدة، والله

تعالى أعلم. (١٠٥)

١٠٢ - "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ٣٠٥ / ٥.

١٠٣ - "التمهيد" لابن عبد البر ٣٣٩ / ٢٤.

١٠٤ - "التمهيد" لابن عبد البر ٣٤٠ / ٢٤.

١٠٥ - «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣٤ / ٢٥٨ / ٢٦١):



## الصدقة عند حصاد النخيل

### الحديث السابع والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل<sup>(١٠٦)</sup> فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال ( أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة )<sup>(١٠٧)</sup>

### من فقه الحديث

«تمكين الصبيان من اللعب بما لا يملكونه حالة الفرح بالأحوال المتجددة، إذا لم يكن فيه ضرر، ودفع الصدقات للسلطان، وأن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين، كجمع الصدقة فيه؛ ولذلك كان يقعد فيه للوفود، ولعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة. وفيه: إدخال أطفال المسلمين، وإنهم يجتنبون الحرام كالكبير، وأنهم يعرفون سبب النهي؛ ليلغوا وهم على علم منه»<sup>(١٠٨)</sup>

<sup>١٠٦</sup> - ( صرام النخل ) قطع التمر عنه . ( كوما ) ما اجتمع كالصبرة . ( لا يأكلون الصدقة ) لا يحل لهم أكلها [

<sup>١٠٧</sup> - صحيح البخاري - تح البغا ( ٢ / ٥٤١ ) ( ١٤١٤ ) أخرجه مسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى

آله . . رقم ١٠٦٩

<sup>١٠٨</sup> - «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» ( ٣ / ٥٨١ ) :





### الحث على الغرس

٥٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا (١٠٩)

### من فقه الحديث

يقول المناوي رحمه الله:

«والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صباغة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا وفي الكشف كان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمرّوا الأعمار الطوال مع ما فيهم من عسف الرعايا فسأل بعض أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى الله إليهم أنهم عمروا بلادهم فعاش فيها عبادي وأخذ معاوية في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره فقيل له فيه فقال: ما غرسته طمعا في إدراكه بل حملني عليه قول الأسدي:

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به . . . ولا يكون له في الأرض آثار» (١١٠)

١٠٩ - أخرجه الطيالسي (ص ٢٧٥ ، رقم ٢٠٦٨) ، وأحمد (٣/١٩١ ، رقم ١٣٠٠٤) ، وعبد بن حميد (ص ٣٦٦ ، رقم ١٢١٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٦٨ ، رقم ٤٧٩) ، والبزار كما في مجمع الزوائد (٤/٦٣) قال الهيثمي: رجاله أثبات ثقات. والضياء (٧/٢٦٣ ، رقم ٢٧١٤) (صحيح) انظر حديث رقم: ١٤٢٤ في صحيح الجامع

١١٠ - «فيض القدير» (٣/ ٣٠) :



## الفهرس

المقدمة.....	٣
فصل غرس النخيل.....	٥
فصل مثل المؤمن كالنخلة.....	٦
فصل قطع الخيل لبناء المسجد.....	٨
التخفيف في الصلاة.....	١٠
من سمع وجوب صلاة النداء.....	١٢
ماء جاء في ذم التصديق من الرديء.....	١٤
باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا.....	١٥
فصل بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.....	١٧
بيع النخل بأصله.....	٢٠
باب بيع الجمار وأكله.....	٢١
فصل السلم إلى من ليس عنده أصل.....	٢٣
الشركة في النخيل.....	٢٤
بَابُ الشُّفْعَةِ.....	٢٦
سكر الأنهار.....	٢٨

- ٣١..... مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ
- ٣٢..... بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٥..... باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال
- ٣٦..... المذاكرة في النخيل
- ٣٨..... أنتم أعلم بأمر دنياكم
- ٤١..... ما يستتر به لقضاء الحاجة
- ٤٢..... قَطَعَ أَشْجَارَ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقَهَا
- ٤٤..... رؤية الهجرة إلى المدينة
- ٤٦..... سؤال الدجال عن نخيل المدينة
- ٤٩..... ما جاء في العمري
- ٥٠..... حين الجذع إلى النبي ﷺ
- ٥٢..... نخلة في الجنة
- ٥٣..... نخلة تسمع وتطيع لرسول الله ﷺ
- ٥٣..... التخاصم على المال بالحق لا يخل بالدين
- ٥٥..... زهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
- ٥٦..... التمر بالتمر
- ٥٨..... لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ
- ٥٩..... غرس النخيل في جنة الجليل جل جلاله
- ٦٠..... عظماء الدنيا الثلاثة

٦٦..... الصدقة عند حصاد النخيل

٦٧..... الحث على الغرس

٦٩..... الفهرس